حكم عقد النكاح للمحرم

م.د. محمد ابراهيم احمد

كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة

Decision on the marriage contract for the prohibited

Instructor at the Great Imam College University

Dr. Mohammed Ibrahim Ahmed

Specialization; Jurisprudence

mahamead948@gmail.com

الملخص

ان الفقه في الدين من اعظم النعم التي ينعم الله بها على العبد, فالعلم بالفقه يُعلم به صحة العبادات, ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء هي حكم عقد النكاح للمحرم, وهي من المسائل التي يجب ان تبين لاهميتها, اذ يجب على المحرم ان يعلم ما يحل له وما يحرم عليه, فيحرم عليه ما كان مباحا قبل ذلك, والحج والعمرة من العبادات العظيمة التي ينبغي للمسلم ان يحرص على ان لا يفسد تلك العبادة, ومنها عقد النكاح له, فقد اختلف العلماء في ذلك.

الكلمات المفتاحية: (حكم عقد النكاح للمحرم)

Abstract

Jurisprudence in religion is one of the greatest blessings that God bestows upon the servant, for knowledge of jurisprudence informs the validity of acts of worship, and one of the issues on which the jurists differed is the ruling on the marriage contract for the forbidden. He has what is forbidden to him, so he is forbidden to him what was permissible before that, and pilgrimage and Umrah are among the great acts of worship that a Muslim should be keen not to spoil that worship, including the marriage contract for him. The scholars differed on that.**Keywords**; Decision on the marriage contract for the prohibited

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه يوفق العبد لما يحب ويرضى، وبشكره يزيد من نعمته، وبالتوكل عليه يكون حسبه، وبتقواه يعلمه ما لم يكن يعلم، فالحمد لله تعالى حمداً يوافي نعمه ويدفع به نقمه، والصلاة والسلام على نبي الهدى، محمد صلوات ربي وسلامه عليه، أمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر، وأرشدنا الى طريق الحق والهدى، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، الذين ورثوا العلم الرباني والهدي النبوي . أما بعد: فإن من اعظم النعم التي انعم الله علينا, هي نعمة الفقه في الدين, اذ به يُعرف الحلال من الحرام, فالفقه في الدين فيه الخير العظيم, ومن افضل العبادات التي يشتغل بها العبد هي طلب العلم, لان العبد اذا علم فقد رشد, ومن العلوم المهمة فقه الاسرة اذ يحتاج اليها الانسان في حياته, ومن تلك المسائل المهمة التي ينبغي لطالب العلم ان يبحثها هي حكم عقد النكاح للمحرم, فالمحرم تَحرم عليه اشياء كانت مباحة له, كالطيب وعقد النكاح والصيد فهذه مباحة قبل الاحرام, اما بعد الاحرام فتحرم عليه, والحج والعمرة من العبادات العظيمة التي يجب على العبد ان يَحرص على اتمامها على اكمل وجه, لذلك اخترت ان يكون بحثي في هذه المسألة, وهي حكم عقد النكاح للمحرم, فالبحث يتكون من اربعة مطالب.

المطلب الاول: تعريف المحرم لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: سبب الخلاف.

المطلب الثالث: بيان حجية الافعال.

المطلب الرابع: حكم عقد النكاح للمحرم.

وقد ذكرت بطاقة الكتاب كاملا عند ذكر المصار في نهاية البحث.

وختمت بذكر اهم النتائج والتوصيات في هذا البحث.

اسأله تبارك وتعالى ان يتقبل هذا العمل وان ينفعنا به انه سميع الدعاء.

ف المحرم لغة واصطلاحا.

تعريف المحرم لغة:

أحرم الرجل: دخل في الحرم، أو في البلد الحرام، أو في الشهر الحرام، أو في حرمة من عهد وميثاق, أحرم بالصلاة: دخل فيها بتكبيرة الإحرام, أحرم بالحج وأحرم بالعمرة: حرم عليه ما كان حلالا من قبل، كالصيد والنساء, أحرم عن الشيء: أمسك وامتنع عنه, أحرم عن قول السوء, وحرم فلانا الشيء حرمانا منعه إياه [١].

تعريف المحرم اصطلاحا:

هو نيه أحد النسكين الحج أو العمرة أو هما معا, مع قول، أو فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد من المخيط, ومع ما يتبعه من الأعمال والاداب المتممة [٢].

المطلب الثاني: سبب الخلاف:

قد اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار فيه، فمن اخذ بحديث (لا ينكح المحرم ولا ينكح) منع النكاح، ومن اخذ بحديث ابن عباس (أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم) أجاز العقد, ومن جمع بين الاحاديث, حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهية قال: ينكح وينكح, وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول، والوجه الجمع، أو تغليب القول [٣].

المطلب الثالث: بيان حجية الافعال.

إذا فعل النبي ﷺ فعلا ولم يكن بيانا لخطاب سابق، ولا قام الدليل على أنه من خواصه، وعلمت لنا صفته من الوجوب أو الندب أو الإباحة إما بنصه عليه السلام على ذلك وتعريفه لنا أو بغير ذلك من الأدلة، فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به في فعله واجبا كان أو مندوبا أو مباحا, ومنهم من منع من ذلك مطلقا، ومنهم من فصل كأبي علي بن خلاد، وقال بالتأسي في العبادات دون غيرها [٤].

المطلب الرابع: حكم عقد النكاح للمحرم

إختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

نكاح المحرم لا يجوز والعقد باطل, وهو قول عمر, وعثمان, وعلي، وابن عمر, وزيد, وسالم بن عبد الله, وابن المسيب، وسليمان بن يسار، والليث, والأوزاعي, وإسحاق, والزهري, وأبي بكر بن عبد الرحمن [٥]. وإليه ذهب المالكية [٦], والشافعية [٧], والحنابلة [٨], والظاهرية [٩].

واستدلوا:

١- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) [١٠].

وجه الدلالة:منع الحديث ونهى عن عقد النكاح للمحرم لنفسه او لغيره, والنهي يقتضي فساد المنهي عنه, فكان العقد باطلا, والمحرم يشمل الرجال والنساء لا فرق في ذلك[١١]. فكل خبر عن النبي ﷺ فيه نهي يحمل على التحريم, الا ان يوجد صارف في نفس الدليل, او في غيره, يصرف النهي عن التحريم, ولا صارف عن النهي في الحديث.

واعترض عليه: قد يحمل حديث عثمان على الوطء [١٢].

وأجيب: توجد في الحديث قرينتان على ان المعتبر العقد وليس الوطء, **الأولى:** (لا ينكح) بفتح أوله (ولا ينكح) بضم الياء, تبين ان النهي عن التزويج والوطء

القرينة الثانية: (ولا يخطب) هذه اللفظة تدل على ان المراد العقد, لان الخطبة هي طلب المرأة للزواج, وهذا يدل على ان المقصود العقد [١٣]. وورد بلفظ عند ابن حبان (ولا يخطب عليه) [١٤]. ان لفظ (يُخطب) مبني للمجهول, تدل على ان لا يطلب منه ان يزوج غيره, فهذه قرينة ايضا تبين ان المراد العقد وليس الوطء.

واعترض عليه أيضا:انه يدل على الكراهة, لذلك قرن بين النكاح والانكاح بالخطبة, فهي مكروهة وكذلك النكاح والانكاح, وكذلك يقال انه صار كالبيع وقت النداء [١٥].

وأجيب:

اللفظ اذا كان يحتمل عرف أهل الشرع وأهل اللغة, يقدم ما تعارف عليه اهل الشرع, والنكاح عند اهل الشرع هو العقد, دل على ذلك القرآن, كما في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [١٦] وقوله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [١٧] والسنة دلت على هذا المعنى كما في قوله ﷺ (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)[١٨], فلفظ النكاح في الأدلة يحمل على العقد وليس الوطء, ولفظ النكاح في قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[١٩] يحمل على الوطء بدليل قوله ﷺ (حتى تذوقي عسيلته)[٢٠] أما غيرها فإن النكاح يقصد به العقد, وقد ثبت عن قتيبة بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان, وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ (لا ينكح المحرم ولا

ينكح ولا يخطب)[٢١] وهذا السبب والإستدلال منهم وسكوتهم عليه يدل على حرمت ذلك على المحرم, فالمراد من النكاح العقد, ولا يصح أن يخص هذا اللفظ بلا نص بين [٢٢].

٢- إن عليا رضي الله عنه قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه [٢٣].

وجه الدلالة:دل على بطلان نكاح المحرم, لان من تزوج وهو محرم فرق بينهم, ولابد ان عليا رضي الله عنه قد سمع في بطلان نكاح المحرم من النبي ﷺ.

٣- ولان المحرم مشغول عن مباشرة عقود الأنكحة، لأنه يوجب ان يشتغل قلبه عن الإحسان في العبادة, ولما في الخطبة من إجتماعات ومراودات، وفيه تنبيه النفس لطلب الجماع [٢٤].

٤- وانه معنى يثبت به الفراش، فوجب أن يكون مانعا له، وكذلك يثبت به تحريم المصاهرة، فوجب أن يمنع منه الإحرام كما في الوطء [٢٥].

٥- لأن الطيب يحرم على المحرم, فمن باب اولى ان يحرم عليه القعد، والإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فوجب أن يمنع عقد النكاح كالعدة[٢٦].

٦- والحكمة في تحريم النساء على المحرم، البعد عن ملاذ الدنيا وزينتها، وأن يفرغ قلبه من ملاذ الدنيا, ويقبل على أعمال الاخرة وما يزيده قربا من الله تعالى, فلا يجوز له عقد النكاح, أو أن يقرب النساء وهو محرم [٢٧].

٧- لانه عقد نكاح على من لا يستبيح الإستمتاع بها مع القدرة، فوجب أن يكون باطلا كذات المحرم [٢٨].

٨- وتحريم النكاح يكون تحريما لأبعاضه فيحرم العقد مفردا والوطء مفردا [٢٩].

القول الثاني:

ان عقد النكاح للمحرم يصح سواء كان لنفسه أو لغيره, وهو قول ابن عباس, وابن مسعود، وأنس بن مالك, ومعاذ, وعطاء، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، والنخعي, والثوري, والحكم بن عتيبة, وحماد بن أبي سليمان, وعكرمة, ومسروق [٣٠].

والمقصود العقد, أما الوطء في حالة الإحرام لا يجوز بالإجماع [٣١].

وإليه ذهب الحنفية [٣٢], والإباضية [٣٣].

واستدلوا:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)[٣٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء) [٣٥].

وجه الدلالة:دل الحديث على جواز عقد النكاح للمحرم, اذ لو كان حراما لما فعله النبي ﷺ , لأن النبي ﷺ لا يفعل ما هو حرام, والمعاني الموجودة في النكاح في غير حال الإحرام موجودة في حال الإحرام, فلا فرق في جوازه بين حالة الاحرام او غيرها [٣٦].

والنبي ﷺ مبين للشرع, فعقد النكاح منه في الاحرام, يدل على جواز ذلك, ففعله بيان للامة على صحة العقد.

واعترض عليه:

أ- جاء حديث اخر عن ميمونة بنت الحارث (أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال) قال يزيد بن الأصم: وكانت خالتي ، وخالة ابن عباس [٣٧]. وجاء حديث اخر أنه ﷺ تزوجها وهو حلال فعن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما [٣٨]. فعند التعارض لابد من الترجيح بين الروايات المتعارضة, فترجحت الرواية التي تنص على انه ﷺ عقد عليها وهو حلال, لأن ميمونة هي صاحبة القصة، وأبا رافع كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبينها، فرافع اعلم بالحديث، وقد بين بنفسه الى هذا, بيان متحقق له ومتيقن، ولم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه، فهما اعلم وأعرف وأخبر بالواقعة من غيرهما, ولابد من تقديم روايتهما على رواية ابن عباس, لأن ابن عباس كان صغيرا, عمره نحو العشر سنين، لا يحضر مثله الوقائع, فلعله روى عن غيره، وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس وما تزوجها النبي إلا حلالا [٣٩]. ورواية ميمونة توافق رواية عثمان بن عفان وعمل الصحابة [40].وان من المتعارف عليه ان من مر بحدثٍ فهو اعرف واعلم واوثق به من غيره, فهو ادق في النقل, فمن طرق الترجيح تقديم رواية صاحب القصة على غيره اذا تعارضت الروايات. وقد ذكر يزيد بن الأصم ابن أختها [٤١] بانه عليه الصلاة والسلام قد نكحها وهو حلالا, ومعه ايضا سليمان بن يسار عتيقها, أو ابن عتيقها ذكر انه عليه الصلاة والسلام نكحها وهو حلالا [٤٢]. وابن عباس كان من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان, ولم يكن معه في تلك العمرة اي عمرة القضاء، فقد سمع القصة من غير حضور منه لها, والنبي ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل, ولم يتزوج بها في طريق، ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه، هذا من

المعلوم أنه لم يقع، فصح قول أبي رافع يقينا, بان النبي ﷺ تزوجها وهو حلال [٤٣]. **ونقل ابن حجر قول ابن عبد البر:** إختلفت الاثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الاسناد، لكن الوهم على الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة, فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد [٤٤].وحديث عثمان ناقل عن الأصل الذي هو الإباحة, وحديث ابن عباس مبق على الأصل, فإن قدرنا حديث ابن عباس متأخرا لزم تغيير الحكم مرتين وإن قدرنا حديث عثمان متأخرا لكان تزوج ميمونة قبل التحريم فلا يلزم إلا تغيير الحكم مرة واحدة فيكون أولى [٤٥].

ب- الجمع اولى عند التعارض .

الجمع بين الدليلين اولى عند التعارض, فيجمع بين الحديثين, تأويل حديث ابن عباس أن قوله (محرما) أي في الحرم فتزوجها في الحرم وهو حلال, أو تزوجها في الشهر الحرام, وهذا شائع في اللغة والعرف ويتعين التأويل للجمع بين الروايات [٤٦].

فان الجمع اولى لان فيه العمل بالحديثين, والعمل بهما اولى من ترك احدهما.

ج- اذا تعارض القول والفعل, او الحظر والاباحة فايهما يقدم.

فزاوجه فعل والفعل قد يكون خاصا به ﷺ, واما حديث عثمان فيه نهي للامة, فيجب الرجوع إلى قوله ﷺ, وهو المقدم على فعله, وحديث عثمان حاضر وحديث ابن عباس مبيح والأخذ بالحاضر أحوط من الأخذ بالمبيح [٤٧].

والقول يقدم على الفعل, لان القول يتعدى, اما الفعل فقد يكون مقصورا على النبي ﷺ.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم) [٤٨].

واعترض عليه:

الحديث ضعيف لا يحتج به لأن في سنده عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف [٤٩]. ويعترض عليه ايضا ان الحديث لو صح فان رواية تزوجها اي عقد عليها وهو حلال مقدمة وترجح عليها, لان ميمونة صاحبة القصة, وروايتها انه تزوجها وهو حلال.

٣- الاحرام لا يمنع به الرجعة, فلا يمنع به عقد النكاح [٥٠].

واعترض عليه:

القياس على الرجعة لا يصح, لأن الرجعة أخف حالا من ابتداء عقد النكاح, لان الرجعة استصلاح خلل في العقد، لذلك الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا إلى الايجاب والقبول, وعقد النكاح بحاجة الى الولي والايجاب والقبول فافترقا [٥١]. ويعترض عليه ايضا الفرق بين الرجعة وعقد النكاح, بان في حالة الرجعة هي زوجته, فلا تحتاج الى عقد جديد او رضاها, اما عقد النكاح فهو ابتداء عقد جديد. ولابد من رضاها.

٤- انه يجوز له شراء الجارية للوطء, أي أنه عقد يملك به الإستمتاع، فلا يحرمه الإحرام كشراء الجارية [٥٢].

واعترض عليه:

القياس على شراء الاماء لا يصح, اذ ليس المقصود من شراء الاماء الإستمتاع, بل المقصود منه التجارة والربح, أو المقصود الاستخدام في العمل, فلذلك يجوز شراء من لا يحل له من أخواته وعماته، فلا يمنع منه الإحرام, لأنه لا يمنع من مقصوده, واما عقد النكاح المقصود منه الإستمتاع, فالإحرام يمنعه, لأنه يمنع من مقصوده, والنكاح يعتبر فيه شروط غير معتبرة في شراء الإماء, فافترق شراء الاماء عن عقد النكاح فلا يصح القياس [٥٣]. ويعترض عليه ايضا بان التجارة لا تحرم في الاحرام, فيجوز للمحرم ان يجمع بين العبادة والتجارة, على ان تكون العبادة الاصل, وشراء الاماء من باب التجارة, فلا يوجد مانع من ذلك.

٥- وما منع منه الإحرام تعلقت به الفدية كسائر النواهي، فبما ان الفدية لم تجب فيه, فعقد النكاح جائز في الاحرام [٥٤].

واعترض عليه:

لا يصح القياس, كما في الصيد فالمحرم يمنع من تملكه وقتله, ولو تملكه لم يفتد, على أن الفدية إنما تجب في الحج [٥٥]. فليس كل فعل حرام يحتاج الى فدية.

٦- واستدلوا بقياس الاحرام على الصوم, فان الجماع في كلاهما حرام, والعقد لا يحرم على الصائم, والمحرم ايضا لا يحرم عليه عقد النكاح, وقاسوا ايضا على تزويج السلطان في إحرامه [٥٦].

واعترض عليه:

قياسهم على الإمام لا يصح, لان تزويجه غير صحيح لعموم الادلة الوارد عن النهي عن نكاح وإنكاح المحرم, والجواب عن أقيستهم كلها فهي أنها كلها ليست نكاحا وإنما ورد الشرع بالنهي عن النكاح [٥٧]. فليس كل قياس يصح الاستدلال به, فقد يكون غير مطابق للحكم, او بعيد عن المسألة التي يقاس عليها, ولا يصح القياس مع وجود النص, وقد وجد النص في تحريم عقد النكاح للمحرم.

الترجيح :-

بعد عرض الاقوال وادلتهم فإن القول الراجح, أن عقد النكاح للمحرم لا يصح, لأن ميمونة ذكرت انه ﷺ تزوجها وهو غير محرم, وكذلك الرسول الذي كان بينهم ذكر انه تزوجهما وهو غير محرم, وابن عباس لم يحضر تلك العمرة, وهذا يدل على أنه سمع القصة من غيره, وإذا تعارض القول والفعل يقدم القول لاحتمال خصوصية الفعل به, وإذا كان ما هو ادنى من ذلك لم يبح للمحرم كالطيب وغير , فكيف بعقد النكاح وهو يصرف المحرم عن عبادة الله تعالى, وأما الأقيسة التي اعتمد عليها الفريق الثاني فهي غير كافية لاثبات جواز عقد النكاح للمحرم . والله أعلم بالصواب

الخاتمة

وفي ختام البحث احمد لله تعالى على اتمام البحث, واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين, فبعد أن يسر الله تعالى اكمال البحث فقد خرجت بنتائج وتوصيات, اجملها بما ياتي:

١. ان دراسة أحكام الاسرة تعد من اهم الدراسات الفقهية للمجتمع, اذ بها يتعلق الحلال والحرام, وبناء مجتمع.
٢. ان الفقهاء رحمهم الله تعالى, ما تركوا مسألة, الا وبحثوها, ومنها حكم عقد النكاح للمحرم, فقد اطالوا فيها الكلام لاهميتها.
٣. لم يحصل خلاف في حرمة الوطء للمحرم, لكن الخلاف حصل في عقد النكاح للمحرم, وانه لا يصح العقد.
٤. ان مما ينبغي للمحرح هو الحفاظ على تلك العبادة, وان يحرص على كل عمل يقربه من الله تعالى.
٥. اقترح على طلبة العلم الشرعي البحث والعناية بالفقه, اذ به يعرف العبد صحة العبادة, واتمامها على اكمل وجه.
٦. واقترح على طلبة العلم العناية والبحث في المسائل التي يحتاجها الناس في حياتهم.

المصادر

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر (ت: ٨٤٠هـ), تقديم: د. أحمد معبد عبد الكريم, ت: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم, دار النشر:دار الوطن للنشر، الرياض,ط:الأولى، ١٩٩٩ م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ت: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

٣. الإستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) , ت : سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, ط: الأولى ، ٢٠٠٠ م.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب (ت:٤٢٢هـ), ت: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم, ط: الأولى، ١٩٩٩م.

٥. الأم: للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت ط: بدون طبعة ١٩٩٠م.

٦. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ), ت: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية, ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ), الناشر: دار الحديث – القاهرة, ط : بدون طبعة ٢٠٠٤ م .

٨. بدائع الصنائع: في ترتيب الشرائع: للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧ هـ) , ت : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود , الناشر : دار الكتب العلمية , ط: الثالثة ٢٠١٠م .

٩. تبيين الحقائق: شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت: ٧٤٣ هـ), الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة, ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٠. التجريد: للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ), ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج – أ. د علي جمعة محمد الناشر: دار السلام – القاهرة, ط: الثانية، ٢٠٠٦ م.

١١. التمهيد: لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت: ٤٦٣هـ), ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب,ط: بدون طبعة, ١٣٨٧

١٢. توضيح الأحكام: من بلوغ المرام: لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ١٤٢٣هـ), الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة, ط: الخامسة، ٢٠٠٣ م.

١٣. الثمر الداني شرح رسالة إبن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ), الناشر: المكتبة الثقافِية – بيروت, ط: بدون طبعة وتاريخ

١٤. الجوهر النقي على سنن البيهقي: على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم (ت: ٧٥٠هـ),الناشر: دار الفكر,ط: بدون طبعة وتاريخ.

١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: لأبي الحسن علي بن أحمد (ت: ١١٨٩هـ), ت:يوسف الشيخ محمد البقاعي, الناشر:دار الفكر – بيروت, ط: بدون طبعة, ١٩٩٤م

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي(ت: ٤٥٠هـ) ت:الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان,ط:الأولى ١٩٩٩ م

١٨. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ), ت: عبد اللطيف زكاغ الناشر: دار ابن حزم, ط: الأولى، ٢٠١٠ م.

١٩. رؤوس المسائل في الخلاف: على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي, ت: عبد الملك بن عبد الله دهيش الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة, ط: الأولى ٢٠٠٠م.

٢٠. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ),ت: شعيب الارنؤوط, عبد القادر الارنؤوط, الناشر: مؤسسة الرسالة, ١٩٩٨م.

٢١. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ت: بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٢٢. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان, ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

٢٣. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: ٤٥٨هـ) ت : محمد عبد القادر عطا الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت– لبنا ,ط: الثالثة ، ٢٠٠٣ م.

٢٤. السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ) ت: حسن عبد المنعم شلبي, أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط, قدم له:عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر:مؤسسة الرسالة–بيروت,ط:الأولى، ٢٠٠١ م.

٢٥. شرح الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان, ط: الأولى ، ١٩٩٣ م .

٢٦. شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس, ت: د. سعود صالح العطيشان, الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض, ط: الأولى، ١٤١٣.

٢٧. شرح زروق على متن الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني شهاب الدين (ت: ٨٩٩هـ), ت: أحمد فريد, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت, ط: الأولى، ٢٠٠٦ م

٢٨. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ), ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م.

٢٩. شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف اطفيش, الناشر: مكتبة الارشاد – جدة, دار الفتح – بيروت, دار التراث العربي – بروت, ط: الثانية ١٩٧٢م .

٣٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، أبو حاتم الدارمي البستي (ت: ٣٥٤هـ), ت: شعيب الأرنؤوط, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, ط: الثانِية، ١٩٩٣م.

٣١. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري الناشر: دار الشعب– القاهرة,ط:الأولى ، ١٩٨٧ م .

٣٢. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: ٢٦١هـ),ت: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط: بدون طبعة وتاريخ .

٣٣. العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، الرافعي (ت: ٦٢٣هـ) , ت: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط: الأولى، ١٩٩٧ م.

٣٤. عمدة القاري: شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت , ط: بدون طبعة وتاريخ .

٣٥. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: ١٠٠٤هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت, ط: بدون طبعة وتاريخ.

٣٦. غاية السول في خصائص الرسول ﷺ: لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ) , ت: عبد الله بحر الدين عبد الله, الناشر: دار البشائر الإسلامية , ط: الأولى ١٩٩٣م

٣٧. الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, ط: الأولى، ١٩٨٧م.

٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) الناشر: دار السلام – الرياض, دار الفيحاء – دمشق , ط : الثالثة ٢٠٠٠م .

٣٩. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: جلال الدين محمد بن أحمد (ت: ٨٦٤ هـ), ت: عبد اللطيف عبد الرحمن, الناشر: دار الكتب العلمية, ط: الأولى, ٢٠٠١م

٤٠. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة (ت: ١٢٩٨هـ), ت: محمد محيي الدين عبد الحميد,الناشر:المكتبة العلمية، بيروت,ط: بدون طبعة وتاريخ.

٤١. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت, ط: بدون طبعة , ١٩٩٣م.

٤٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)ت: حسام الدين القدسي الناشر:مكتبة القدسي،القاهرة عام النشر:١٩٩٤ م.

٤٣. المجموع : شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), الناشر: دار الفكر, ط: بدون طبعة وتاريخ.

٤٤. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ),الناشر: دار الفكر – بيروت,الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ت: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة،١٩٩٩م

٤٦. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ), الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند,ط: الثالثة – ١٩٨٤ م

٤٧. مرقاة المفاتيح: شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت: ١٠١٤هـ),الناشر:دار الفكر،بيروت–,ط:الأولى، ٢٠٠٢م.

٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) , ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة , ط: الأولى، ٢٠٠١ م.

٤٩. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ), ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني,الناشر: دار الحرمين– القاهرة, ط: بدون طبعة وتاريخ:

٥٠. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م

٥١. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار), الناشر: دار الدعوة

٥٢. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط: الثالثة , ١٩٩٧م.

٥٣. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام: عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي (ت: ١٤٠١هـ), الناشر: مكتبة النهضة المصرية القاهرة, ط:الثانية، ١٩٦٩ م

٥٤. المنتقى شرح الموطإ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت: ٤٧٤هـ), الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر, ط: الأولى، ١٣٣٢ هـ .

٥٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ), ت: عوض قاسم أحمد, الناشر: دار الفكر, ط: الأولى، ٢٠٠٥م

٥٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, الامام محي الدين النووي(ت:٦٧٦هـ) ت: الشيخ خليل مأمون شيحا, الناشر: دار المعرفة, ط: السابعة عشر,٢٠٠٩م.

٥٧. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر– بيروت دار القبلة للثقافة الإسلامية–جدة–ط: الأولى,١٩٩٧م.

الهوامش

(١) ينظر: مختار الصحاح: ص: ٧١, معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/ ٤٨١ , المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/ ١٦٨ – ١٦٩ .

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٢١, منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: ص: ٨٤ , كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: ص: ١٩٢.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٦٨/٣ – ٦٩ , روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ٧٨١/١ – ٧٨٢ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: ١/ ١٨٦.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٥٢/٣ – ١٥٣– ١٥٦ , الإستذكار: ١١٨/٤ , بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): ٣/ ٤٦٢ ,المغني: ١٦٢/٥ .

[٦] ينظر: شرح زروق على متن الرسالة: ٦٥٨/٢ , حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: ٧٥/٢ , الثمر الداني شرح رسالة إبن أبي زيد القيرواني: ص: ٤٦٢ .

[٧] ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ١٢٣/٤ , غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ص: ١٨١.

[٨] ينظر: المغني: ١٦٢/٥ , رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: ٣٧/١

[٩] ينظر: المحلى بالآثار: ٢١١/٥.

[١٠] صحيح مسلم: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته: ١٠٣٠/٢ , رقم الحديث: ١٤٠٩ .

[١١] ينظر: المنتقى شرح الموطإ: ٢٣٨/٢ , العزيز شرح الوجيز: ٥٥٩/٧ ,المحلى: ٢١١/٥

[١٢] ينظر: فتح الباري: ٢٠٧/٩ .

[١٣] ينظر: فتح الباري: ٢٠٧/٩ , مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٩/ ٣٥٢ – ٣٥٣ .

[١٤] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: باب ذكر الزجر عن أن يخطب المرء النساء وهو محرم, ٩/ ٤٣٤ , رقم الحديث: ٤١٢٤ . **قال المحقق:** حديث صحيح , رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الجبار بن نبيه .

[١٥] ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي: ٧/ ٢١٠ .

[١٦] سورة البقرة من الاية:٢٣٢.

[١٧] سورة النساء من الاية: ٣.

[١٨] صحيح البخاري: عن أبي هريرة: باب لا تنكح المرأة على عمتها: ٧/ ١٥ ,رقم الحديث: ٥١٠٨ , صحيح مسلم عن أبي هريرة: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح: ٢/ ١٠٢٩ , رقم الحديث: ١٤٠٨ .

[١٩] سورة البقرة من الاية: ٢٣٠.

[٢٠] صحيح البخاري: باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها: ٧٣/٧ , رقم الحديث: ٥٣١٧ , صحيح مسلم: باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها: ١٠٥٥/٢ , رقم الحديث: ١٤٣٣ .

[٢١] صحيح مسلم: باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته: ١٠٣٠/٢ , رقم الحديث: ١٤٠٩ .

[٢٢] ينظر: المجموع ٢٨٨/٧– ٢٨٩ , المحلى: ٢١٤/٥ .

[٢٣] السنن الكبرى للبيهقي: ٣٤٧/٧ , رقم الحديث: ١٤٢١٦, إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: ١٨٥/٣ .

[٢٤] ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٨٥٠/٥

[٢٥] ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤٨٧/١ ,الحاوي الكبير: ٤/ ١٢٤ .

[٢٦] ينظر: الحاوي الكبير: ١٢٤/٤ , المغني: ١٦٣/٥ , مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام: ١/ ١٧٠ .

[٢٧] ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام: ٤/ ٧٦ .

[٢٨] الحاوي الكبير: ٤/ ١٢٤ .

[٢٩] ينظر: الفتاوى الكبرى: ١/ ٤٣٥ .

[٣٠] شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٠٩/٤ , عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٩٥/١٠, المغني: ١٦٢/٥ , المحلى: ٢١٣/٥ .

[٣١] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٢/ ١١٠.

[٣٢] ينظر: تبيين الحقائق: ١١٠/٢ , اللباب في شرح الكتاب: ٧/٣.

[٣٣] ينظر: شرح النيل وشفاء العليل: ٩٨/٤.

[٣٤] صحيح البخاري: باب تزويج المحرم: ١٩/٣ , رقم الحديث: ١٨٣٧ , صحيح مسلم: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته: ١٠٣١/٢ , رقم الحديث: ١٤١٠ .

[٣٥] صحيح البخاري: باب عمرة القضاء: ٥/ ١٨١,رقم الحديث: ٤٢٥٩.

[٣٦] ينظر: المبسوط ١٩١/٤ , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥٥٩/٣ .

[٣٧] صحيح مسلم: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته: ١٠٣٢/٢ , رقم الحديث: ١٤١١ .

[٣٨] مسند الإمام أحمد: عن يزيد بن الأصم عن ميمونة: ٤١١/٤٤ , رقم الحديث: ٢٦٨٢٨ , سنن الترمذي: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم: ١٩٢/٢ , رقم الحديث: ٨٤١ . **قال الترمذي:** هذا حديث حسن, السنن الكبرى للنسائي: باب ذكر الإختلاف في تزويج ميمونة: ١٨٢/٥ , رقم الحديث: ٥٣٨١ .

[٣٩] ينظر :فتح الباري:٢٠٧/٩,المغني:١٦٤/٥, شرح الزركشي: ٢٣٧/٥–٣٨ , زاد المعاد في هدي خير العباد: ١٠٣/٥ .

[40] شرح الزركشي: ٢٣٨/٥ .

[٤١] أي ميمونة قال يزيد بن الأصم: كانت خالتي وخالة ابن عباس. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٠٨/٤.

[٤٢] ينظر: الأم للإمام الشافعي: ٥/ ١٩١ .

[٤٣] ينظر: زاد المعاد : ١٠٣/٥ .

[٤٤] فتح الباري: ٩/ ٢٠٧ .

[٤٥] شرح العمدة في الفقه: ٢٠٥/٣ .

[٤٦] ينظر: المجموع: ٢٨٩/٧ .

[٤٧] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٩٧/٩, شرح العمدة في الفقه: ٢٠٥/٣ , غاية السول في خصائص الرسول ﷺ : ص: ٢٠٤ .

[٤٨] المعجم الأوسط: ١٦/٩ , رقم الحديث: ٨٩٩٢ , سنن الدارقطني: ٣٩٢/٤ , رقم الحديث: ٣٦٦٢ .

[٤٩] ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: ١٧١/٣ , مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢٦٧/٤ .

[٥٠] ينظر: التجريد للقدوري: ١٨٤٠/٤ .

[٥١] ينظر: الحاوي الكبير: ١٢٥/٤ .

[٥٢] ينظر: التجريد: ١٨٤٠/٤ .

[٥٣] ينظر: الحاوي الكبير: ١٢٥/٤ , المغني: ٥/ ١٦٤ .

[٥٤] ينظر: الحاوي الكبير: ٤/ ١٢٣ .

[٥٥] ينظر: الحاوي الكبير: ٤/ ١٢٦ .

[٥٦] ينظر: التجريد: ١٨٤٠/٤ , المجموع: ٧/ ٢٨٨ .

[٥٧] ينظر: المجموع: ٧/ ٢٨٩ , العزيز شرح الوجيز: ٥٥٩/٧ .